تابعان للتحيات وترد باحتمال سقوطها في غير الروايات التي ذكرها
وبان الرافعي ناف والنووي مثبت والمثبت مقدم على النافي
قال في المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل
نظر وفي حفظي ان الشيخ عز الدين بناه على ان الافضل سلوك
الادب ام امتثال الامر فعلى الاول تستحب دون الثاني انتهى
والمعتمد الاستحباب كما قاله في تطهيره وصرح به جمع وافتى به
جلال المحلي **قوله** والتحية الى اخره وجمعت لان كل ملك من ملوك
الدنيا له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق
الذاتي دون غيره والتحية البقا الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة
من الافات وقيل الملك **قوله** كان يقول في تشهده واشهد
اني رسول الله ورد بان الاصح خلافه بل المنقول انه تشهده
كتشهدنا كذا رواه مالك في الموطا وهو ما ذكره ابن الرفعة في
الكفاية نعم ان اراد تشهد الاذان صح لانه اذن مرة في سفر
فقال ذلك **قوله** ولو اخل بترتيب التشهد الخ وصرح في التتمة
بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه **قوله** وال ابراهيم
الى اخره هو ما قاله الزمخشري **قوله** وحميد بمعنى محمود اي
باقوالهم وافعالهم **قوله** وهو اي الاكمل سنة الخ سواء في ذلك
المنفرد والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل خلافا للاذرعي
قوله بديني او دنيوي ولو نحو ارزقني جارية حسنا خلافا
لمن منعه **قوله** تو لدا اما التشهد الاول الى اخره اي الا ان
فرغ قبل امامه فيدعو احينئذ كما هو ظاهر ومحل ذلك في الامام هم
والمنفرد اما المسبوق اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد
مع الامام تشهده الاخير وهو اول للماموم فلا يكره له الدعا
فيه بل يستحب انتهى شرح ابن الشيخ **قوله** ومنه الضمير راجع
للماثور **قوله** وما اخرت لا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع

ان يغفر

ان يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الان **قوله**
المسيح اي بالحا المهملة لانه يمسح الارض كلها الا مكة والمدينة وبالخا
المعجمة لانه ممسوخ العين انتهى **قوله** اي الكذاب **قوله**
ان لا يزيد على قدر التشهد الخ المراد بالتشهد والصلاة عليه
ما اتى به منهما فان اطالهما اطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما
وقيل الاكمل وقيل الاقل **قوله** واكمله السلام عليكم ورحمة الله دون
وبركاته على المنقول المعتمد لكن اختير ندبها لثبوتها من عدة
طرق ولو سلم التسليمة الثانية ظانا انه سلم الاولى ثم تبين انه
لم يسلم الاولى لم تجزئه الثانية بل لا بد من تسليمة اخرى لانها ليست
من نفس الصلاة بل من توابعها ولواحقها بخلاف جلسة الاستراحة
فانها تقوم مقام جلوس بين السجدتين لانها من الصلاة هم
قوله ثم مرة شمالا ويحرم الثانية ان وجد قبلها او معها مبطل
كحدث وشك في مدة مسح ونية اقامة ووجود عار السترة هم
وخروج وقت جمعة لانتهاوان لم تكن جزا من الصلاة فهي من توابعها
ومن ثم قال الشيخان مرة هي منها واخرى ليست منها **قوله** ناويا
السلام الخ استشكل احتياج السلام للنية لانه لا معنى لها لان
الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى لها والصريح لا يحتاج الى
نية للنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في ادا السنة
واجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه
فلم يحتج لها واما فيها فلكونه واجبا في خروج منها صارف عن انصرافه
للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لهذا الصارف وان كان منزجا
اذ هو عند الصارف بشرط فيه القصد ولحقت الثانية بالاولى
في ذلك لا تبعيتها لها صارف عن ذلك ايضا انتهى بحجر **قوله**
ومن على يساره بالاولى واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بان الامام
انما يسلم عليه بالثانية فكيف يرد عليه ورد بان ذلك مبني على
الاصح ان الاولى للماموم ان يؤخر تسليمه الى فراغ الامام **قوله**

قال السبكي العاقد شرط الاكمال بين كلمتيه وعدم زيادة او نقص فيه بغير معناه واسما عمده العلاة حفظا بالاغنية كالسلام عليه او عليهما او عليهم انتهى وقضية ذلك انه لو جمع بين ال والتنوين فقال السلام عليكم او قال والسلام عليكم بزيادة واو فاولى لم يضر لانه من الزيادة لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا حر ويفرق بين ذلك وبين عدم كفاية الله الاكبر في تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بان الدلم اوسع ابن قاسم

Copyright © King Saud University